حمزة الجواهري: تقرير الخبرة الى المحكمة الاتحادية بخصوص دعوة النقض لقانون شركة النفط الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى/ السادة رئيس وأعضاء المحكمة الإتحادية العليا المحترمون

م/ تقرير الخبرة بخصوص الدعوى (66 وموحديتها 71 و157/إتحادية/2018)

تحية طيبة

تنفيذا لقرار محكمتكم الموقرة والمتخذ بتاريخ 2018/10/03 وتكليفي بتقديم تقرير الخبرة في القضية أعلاه، وبعد استدعائي لمكحمتكم الموقرة بتاريخ 2018/10/09 بحضور موكلي المدعين والمدعى عليه أمامكم تم تكليفي بهذه المهمة التي تشرفت بقبولها وأديت القسم القانوني لتنفيذها.

بعد الإطلاع على أوراق الدعاوى الموحدة ومتعلقاتها من لوائح وقانون شركة النفط الوطنية المرقم بالعدد-4 لسنة 2018 الصادر من مجلس النواب الموقر والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4486 إضافة إلى مراجعة مشروع القانون المقدم من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب لإقراره. بناءا على ما تقدم أضع تقريري هذا ليكون عونا للمحكمة الموقرة بإصدار قرارها من خلال الاطلاع على الجوانب الفنية وخاصة المتعلقة بالموضوع إضافة إلى الجوانب القانونية والدستورية.

ملاحظة تتعلق بكتابة التقرير:

تم إدراج جميع المواد والفقرات التي تم الطعن بها حسب الترتيب كما وردت في الطعون الثلاثة وتمت مناقشة النسختين لمشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء وتلك النسخة التي تم اصدارها من مجلس

النواب بعد إقرارها من المجلس، كما وتم مناقشتها من الجوانب الفنية والمالية وما يترتب عليها من أمور أخرى تتعلق بالسيادة الوطنية ووحدة البلد والمنطق وتبيان إنعكاساتها على الشعب في نهاية المطاف.

فتضمن التقرير

- مناقشة للمادة أو فقراتها وكتبت بالحرف تحته خط،
- تلتها الاستنتاجات حيث كتبت بحرف عادي،
- ثم تلاها **الخلاصة والتي كتبت بحرف مفعم وبلون أزرق** وذلك للتمييز فيما بين المفاهيم الثلاثة.

مدخل:

بعد أن إتسع عمل الصناعة الاستخراجية في وزارة النفط وذلك من خلال توقيعها عقود خدمة طويلة الأمد مع الشركات العالمية لتطوير (12) إثنتي عشر حقلا منتجا وغير منتج، إضافة لتوقيع عقود إستكشافية لاستكشاف وتطوير حقول عديدة أخرى، إضافة إلى توقيعها عقود لتطوير ثلاثة حقول غازية، كما وأن الوزارة والشركات التابعة لها ضالعة ومعنية بتطوير مجموعة من الحقول بالجهد الوطني ومعالجة المشاكل في بعض الحقول الشمالية التي تضررت بشكل كبير بسبب العمليات الأمنية بعد أن أحكمت عصابات داعش المسلحة السيطرة عليها. كما وأن البنى التحتية ألمتوفرة وألمخصصة للعمليات الاستخراجية كبيرة وواسعة ومتهالكة جدا بسبب الحروب التي تعاقبت على العراق من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه، حتى بلغ عدد الحقول المنتجة والتي هي تحت التطوير واخرى في مرحلة عمليات الاستكشاف ما يزيد عن خمسين حقلا نفطيا وغازيا، إضافة إلى عمليات استكمال البنى التحتية لجمع وتخزين النفط ومن ثم القيام بتصديره عبر خطوط أنابيب وموانئ بحرية عملاقة نيابة عن وزارة النفطاسومو، حيث أن عمليات التصدير تكون دائماً نيابة عن الوزارةاسومو، لكون هذه السلعة تعتبر استراتيجية بالنسبة للعراق، لذا يجب أن تتم على وفق عقود سومو المبرمة مع زبائن الشركة وفق الأصول القانونية والتعليمات الصارمة من قبل وزارة النفط ومجلس الوزراء، حيث أن تلك البنى التحتية بحاجة إلى مشاريع تحديث ما هو قديم منها واستبدال المتهالك بأخرى جديدة، ومشاريع التوسع بهذه البنية لكي تستطيع استيعاب طاقة تصديرية مخططا لها أن تصل خلال السنوات الأربعة القادمة إلى 7 ملايين برميل نفط يومياً، هذا فضلا عن تنفيذ جميع مشاريع الغاز الذي مازال يحرق قسم كبير منه لحد الآن والذي من المتحمل الإنتهاء منه بنهاية العام 2021.

واجهت الوزارة صعوبة قصوى بإدارة هذا الحجم من العمل إضافة إلى عمليات المصافي وتطوير مصافي جديدة متعددة وعمليات الغاز وما تتطلبه من جهود فضلا عن توزيع المنتجات البترولية. لذا إقتضت الحاجة إلى فصل الصناعة الاستخراجية عن عمل الوزارة الذي أصبح مرهقا وواسعا جدا لكي تتفرغ الوزارة لوضع الإستراتيجيات والسياسات النفطية للبلد إضافة إلى المهام الأخرى التي ذكرناها، وكذلك إعادة هيكلة الوزارة وترقية أنظمة العمل فيها والتخلص من البيروقراطية وإدخال قيم عمل جديدة وأنظمة عمل أيضا حديثة لكي تواكب المتغيرات العالمية، وكذلك شركة النفط الوطنية التي أريد لها أن تكون الذراع التنفيذي لوزارة النفط في الصناعة الاستخراجية هي الأخرى يجب أن يتم ترقية العمل فيها بهيكل تنظيمي حديث يواكب التقدم العالمي في هذه الصناعة ويدخل العراق لمستوى الشركات المتقدمة عالميا بهذه الصناعة المعقدة.

ومن خلال متابعاتي للنشاط النفطي في العراق، عملت الوزارة على إعادة شركة النفط الوطنية للعمل من جديد بعد تجميد عملها من قبل النظام السابق، ولكن لوجود مستجدات كثيرة على الواقع الموضوعي لهذه الصناعة كان لابد من وضع مسودة قانون تتماشى مع الواقع الموضوعي الجديد وهذا ما لم أجده في مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس الوزراء وأرسله إلى مجلس النواب، لذا عند كتابة هذا التقرير لم أجد ما يمكن أخذه بنظر الاعتبار من مشروع القانون كون المشروع يفتقر إلى جوانب عديدة غاية بالأهمية والخطورة، وهذا ما جعلني أعتمد على النسخة التي أقرها مجلس النواب لدراسة الثغرات الكثيرة التي ظهرت بها لغرض تحاشيها.

أن مشروع القانون الجديد يرفع التجميد عن الشركة مع إضافة بعض التعديلات الغير كافية على مشروع القانون المعد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء رغم علمي الشخصي المتواضع بوجود صيغة جديدة وجيدة له معدة من قبل وزارة النفط تستوفي كل احتياجات المرحلة والتي تم تجاهلها لأسباب لا علم لي بها.

لكثرة الطعون التي تقدمت بها الجهات التي رفعت دعاويها للمحكمة الموقرة ووجود ثغرات واسعة أخرى في القانون لم يتطرق لها أحد من أصحاب الطعون.

لذا وجدت نفسي مضطرا لمناقشة القانون تقريبا من البداية إلى النهاية مع الإشارة إلى الطعون التي وردت والردود عليها من قبل مجلس النواب.

مناقشة مواد قانون شركة النفط الوطنية العراقية

مع وضع الاستنتاجات لكل مادة من مواد القانون ومن ثم الخلاصة.

الأسباب الموجبة للقانون:

1. ورد في الأسباب الموجبة "لغرض ضمان استكشاف وتطوير وإنتاج وتسويق الموارد النفطية في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب هذا القانون نيابة عن الدولة... ".

حقيقة إن عملية التسويق يجب أن لا تكون من مهمات شركة النفط الوطنية، لأن التسويق مهمة سيادية ذات طبيعة سياسية وإقتصاديةعلى وفق المادة110 أولا وثالثا، في حين أن مهمات شركة النفط الوطنية عملياتية بحيث تقتصر على الجوانب الفنية والاقتصادية وليس المهمات ذات الطبيعة السياسية \الاقتصادية ، فهذا الجانب من مهمات وزارة النفط تحديدا كون النفط والغاز تعتبر سلع ذات طبيعة الستراتيجية، ربما، الوحيدة للبلد، لذا فالتسويق يجب أن يبقى حصرا من اختصاصات السلطات الاتحادية ممثلة بوزارة النفط كما ورد في المادة 110 أولا وثالثا من الدستور، بهذه الحالة ستكون السلطات التنفيذية ممثلة بوزارة النفط.

لذا فإن شركة تسويق النفط سومو SOMO يجب أن تبقى ضمن تشكيلات وزارة النفط، كون موضوعها يرتبط بالسياسة التجارية والاقتصلدية للبلد، فلو ترك الأمر لجهات أخرى كأن تكون الإقليم أو المحافظات الغير مرتبطة بإقليم سيترتب على هذا الأمر تبعات لا طاقة للعراق بها مهما كانت السلطة التنفيذية قوية ومتمكنة، خصوصا وأن العراق كبيئة غدت موبوءة بالفساد الواسع الذي أصبح له مؤسسات ربما أقوى من الدولة، وهذا ما سنأتي عليه في السياق من هذا التقرير.

2. كما وأن عبارة "الأراضي المخصصة لها".

هذه العبارة تشي بأن هناك أراضي غير مخصصة لهذه الشركة، أو أن هناك إمكانية لتخصيص أراضي لشركات أخرى ضمن الأراضي العراقية، وهذا مخالف تماما للغرض الذي أعيد تشكيل شركة النفط الوطنية من أجله، حيث أن هذه الشركة يجب تعكس مفهوم "ملكية الشعب للنفط والغاز" كما ورد في الأسباب الموجبة، لأن الشعب على وفق الدستور يمتلك الثروات النفطية والغازية إينما كانت في أراضي العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري وذلك على وفق المادة 111 من الدستور، لذا فإن أي حق يمكن أن يتم منحه لشركة أو شركات أخرى، في حين يجب أن يكون من خلال شركة النفط الوطنية ويكون عملها ضمن تشكيلات هذه الشركة وعلى وفق عقودها المعيارية التي تتوافق مع الدستور العراقي وطبيعة الحقول العراقية الكبيرة جدا والعملاقة والبعض منها أكبر من عملاقة بكل المقاييس العلمية العالمية.

إن إعطاء مثل هذا الحق للإقليم والمحافظات يعني أن هذه الجهات سوف تخطط وتضع السياسات والإستراتجيات لاستكشاف وتطوير الحقول النفطية والغازية في أراضيها ومن ثم تسويقها وتصديرها لهذه المنتجات دون الرجوع للحكومة الإتحادية في حين أن معظم هذه المهمات تعتبر اختصاصت حصرية للحكومة الإتحادية وأخرى تشاركية بينها وبين الحكومة الإتحادية كما أسلفنا، وهذا يعني أنه سيكون هناك تسابق بين الإقليم والمحافظات كل على حدة بإنتاج كميات من النفط والغاز تزيد عن قدرة العراق التسويقية واستيعاب السوق العالمية للنفط وتتعارض مع إلتزامت البلد أمام الشركاء المنتجين كدول الأوبك والمنتجين الأحرار مثل روسيا الإتحادية، وكذلك ولكون أراضي العراق تشتمل على أكثر من 524 تركيب جيولوجي يمكن أن يكون حاوي على النفط أو الغاز أو كليهما معا، في حين أن العراق ينتج حاليا من فقط 33 حقلا نفطيا وغازيا ويقوم بعمليات استكشاف وتطوير في حقول أخرى بحيث يكون مجموعها بحدود ال50 حقلا، وهناك صيحات غاضبة من خبراء النفط بأن العراق سوف لن يستطيع تسويق نفطه أو أنه سيغرق الأسواق بالنفط الفائظ عن الحاجة وبالتالي هبوط أسعاره بشكل مريع إلى مستويات متدنية، أي أن الأسواق ستغرق

بالنفط وسيغرق العراق بالنزاعات والصراعات حتى المسلحة منها بين المحافظات جميعها، وهذا أمر ممكن جدا من خلال ما لاحظناه من سلوك مجالس المحافظات وحكومة الإقليم حاليا والنزاع بين الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان. مع العلم أن هذه الحقول الغير مستكشفة تنتشر بكل أرضي العراق، إذ لا توجد محافظة إلا واحتوت أراضيها على عدد من الحقول المحتملة جدا باحتوائها على النفط أو الغاز أو كليهما معا، ربما تصل إلى 20 حقلا، وأن العديد منها تكون عابرة للحدود الإدارية بين المحافظات سواءا كانت منتظمة بإقليم أو غير منتظمة، ورغم عدم اكتمال عمليات استكشاف هذه الحقول ولكن التجربة قد بينت أن نسبة النجاح بالحصول على نفط في هذه التراكيب الجيولوجية (الحقول المحتملة) تصل إلى أكثر قليلا من 73%، أما الباقي فإنها تحتوي على الغاز فقط، أي أن الحقول العراقية المحتمل احتوائها على النفط أو الغاز أو كليهما تصل إلى تقريبا 100% عدا المناطق الجبلية (منطقة إقايم كردستان)، حيث تكون هذه النسبة أقل من ذلك.

لذا فإن الشركة يجب أن يكون لها الحق الحصري بالعمل في الحقول إينما وجدت في العراق، ويمكنها تخويل شركات للعمل بالنيابة عنها وفق عقود خدمة، وتكون هي الجهة الوحيدة التي من حقها منح هذه الحقوق بالطبع بعد موافقة مجلس الوزراء، بغير هذا الأمر سيكون من حق المحافظات الغير منتظمة بإقليم والإقليم منح عقود لشركات وتخصيص أراضي للعمل بها كما تشاء، وهذا ما سيجعل هناك فوضى لا حدود لها واجتهادات أيضا لا حدود لها بتفسير القانون والدستور هذا فضلا عن النزاعات بين المحافظات سواءا كانت منتظمة أو غير منتظمة بإقليم وقد تتسع هذه النزاعات إلى حدود ومديات لا يمكن احتوائها والسيطرة عليها.

3. **ورد في الأسباب الموجبة** أيضا "لزيادة الإنتاج وتطوير الصناعة النفطية والغازية..... على وفق المعايير الدولية المعترف بها".

حقيقة لا يوجد إعتراض على هذه العبارة بقدر ما ينبغي علي كخبير بهذه الصناعة تبيان معنى هذه العبارة الخطيرة والكبيرة بمعناها وجدواها الاقتصادية. هذه العبارة تعني يجب تطوير كل ما نجده أمامنا من حقول تم استكشافها، وهذا بحد ذاته يعتبر كارثة، فإذا كانت 33 حقلا يمكن أن تصل بالإنتاج العراقي من النفط إلى 7 مليون برميل باليوم وكميات كبيرة من الغاز، فكم سيكون مجموع الإنتاج العراقي من 524 حقلا؟ مما لا شك فيه ستغرق أسواق النفط العالمية بالنفط، وستهبط أسعار النفط للحضيض.

لذا فإن القانون يجب أن يتضمن بلوغ الحالة المثلى من الإنتاج النفطي والغازي وليس الزيادة وحسب، وهذا ما لا يمكن تصور حصوله لو ترك الأمر للإقليم والمحافظات الغير منتظمة بالإقليم، لذا يجب أن يكون أمر النفط بدءا من التخطيط فالتعاقد سواءا على استكشاف الحقول أو تطويرها أو إنتاجها، يجب أن يكون مركزيا وبيدا واحدة فقط، وللقيام بعمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج ومن ثم القيام بعمليات التصدير على وفق عقود تبرمها الحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة النفطاسومو فإنه سيكون تشاركيا فيما بين الحكومة الإتحادية والمحافظات سواءا منتظمة بإقليم أو غير منتظمة، إذ أن هناك فرقا كبيرا بين الجانب العملياتي والجوانب الأخرى كرسم السياسات ووضع الاستراتيجيات والتخطيط وأخيرا التصدير حيث كلها مهمات إتحادية، أما الجوانب العملياتية (عمليات الاستكشاف وعمليات التطوير وعمليات الإنتاج وعمليات التصدير على وفق عقود البيع التي تبرمها الحكومة الإتحادية ممثلة بوزارة النفطاسومو كما تسمى حاليا أو أي كيان بديل عنها مستقبلا) فإنها ستكون مشتركة كما ورد في الدستور المواد 110 أولا وثالثا و111 و112 أولا وثانيا،

4. تبقى تلك العبارة الواردة في أعلاه واسعة المعاني جدا، وكما ورد فيها "على وفق العايير الدولية"، ولسعة معاني هذه العبارة سأختصر الأمر على معيار واحد فقط من هذه المعايير الدولية المعترف بها للمحكمة الموقرة، وهذا المعيار من المعايير الدولية مسألة تتعلق برفع معامل الاستخلاص للمكامن، وهو من أهم، بل الأهم، من هذا المفهوم العام أي لمعنى المعايير الدولية المعترف بها، ويمكن تعريف هذا المصطلح بما يلي، نسبة الاستخلاص تعني نسبة ما يمكن اسخلاصه من النفط الموجود في المكمن النفطي، وهذا يعني أننا على طول فترة إنتاج المكمن النفطي يمكن إنتاج نسبة معينة منه ونترك النسبة الباقية في الأرض، حيث يصعب إستخلاصها أو أن تكون كلفة استخلاصها عالية جدا أو غير ممكنة بسبب تخلف التكنولوجيا المستخدمة لاستخلاص النفط من المكمن، فنسبة الاستخلاص من النفط الموجود أصلا في المكامن النفطية العراقية حاليا في الحقول العراقية تتراوح فيما بين 9% و25%، أي أن الإنتاج سيقتصر على هذه النسب تاركا باقي النفط في الأرض، أي أكثر من 75% من النفط الموجود أصلا في المكمن، بحيث يصعب إنتاجه مستقبلا، في حين أن العالم بما هو متوفر لديه من تكنولوجيا وأساليب عمل متطورة وعلى وفق إدارة مكمنية علمية وحكيمة يستطيع إستخلاص أكثر من50% من النفط الموجود أصلا في المكامن النفطية، وفي بعض الأحيان وفي الحالات الأكثر تطورا ينجح المهندسون والفنيون بإستخلاص65% وحتى أكثر.

ما تقدم يعني أننا لو عملنا على وفق هذه المعايير الدولية، فإن الإحتياطي النفطي العراقي المعلن وهو بحجم 152 مليار برميل، سيصبح أكبر بحدود مرتين أو أكثر دون الحاجة لاستكشاف حقول جديدة، وذلك بمجرد تطبيق إدارة مكمنية متطورة سليمة واستغلال ما تمخضت عنه التكنولوجيا الحديثة برفع مستوى معامل الاستخلاص. هذا الأمر لا يمكن تحقيقه ولا يمكن تحقيق باقي أغراض مفهوم المعايير الدولية الكثيرة والتي لا يتسع الحديث عنها في مثل هذا التقرير.

كل هذه الأمور لا يمكن لأي محافظة أو إقليم تحقيقها في الوقت الحالي والواقع الموضوعي لمستوى التطور في المحافظات والإقليم المتدني جدا، نعم قد يكون ممكنا في المستقبل البعيد، أي بعد ثلاثة عقود أو أكثر. لكن وبما لدى وزارة النفط حاليا من كوادر تعمل في هذا المجال والاستعانة ببيوت الخبرة العالمية والشركات التي معظمها تحتكر التكنولوجيا في مجال النفط وتوظيف أموال للاستشارة الفنية والتي تعتبر كاستثمار يمكن الإرتقاء بمستوى العمل لها وصولا للمستويات العالمية، وهذا ما يمكن تحقيه حاليا باستغلال الخبرات المتوفرة والاستفادة منها كونها مجتمعة في كيان واحد، وهذا الأمر غير ممكن فيما لو تشتت هذه الخبرات القليلة المتوفرة حاليا على الجهات المختلفة في البلد، لذا ينبغي حصرها حاليا مجتمعة في مكان واحد وهو شركة النفط الوطنية العراقية.

5. ورد أيضا بالأسباب الموجبة: "للرقي بصناعة النفط والغاز وتطوير مختلف قطاعات الطاقة الأخرى في العراق".

وهنا يتسائل المرء وما دخل شركة النفط الوطنية بقطاعات الطاقة الأخرى؟ فهي تشمل أمورا كثيرة جدا خارجة عن اختصاص الشركة كإنتاج الحديد والصلب أو البتروكيمياويات أو إنتاج الألمنيوم وما إلى ذلك من صناعات الطاقة، فهذه القطاعات لها وزاراتها وشركاتها وقطاعها الخاص وتعمل بقوانين تختلف عن قانون شركة النفط الوطنية.

لذا ينبغي بالضرورة تعديل هذه العبارة والعبارات الأخرى التي تمت مناقشتها في القانون بما ينسجم مع عمل هذه الشركة.

التأسيس:

ثانيا: المادة -2- أولا: بعرف الشركات تعتبر شركة النفط الوطنية شركة قابضة في حين أن قانون الشركات العراقي لا يوجد به شركة قابظة.

كون الشركة تحتوي على عدد غير قليل من الشركات الوطنية المنتجة وأخرى شركات عالمية كبرى حاملة للتراخيص وغيرها شركات خدمية سواءا مملوكة أو غيرها وعددها غير قليل أيضا.

لذا لابد من تسوية قانونية للموضوع تراها هيئة المحكمة الموقرة مناسبة.

كما وأن إرتباط الشركة برئاسة الوزراء يعتبر أمرا ضروريا للشركة كون عملها يتسع لجميع أراضي العراق بلا استثناء ومجموع العاملين فيها كبير جدا، وربما أكبر من الذي سيبقى ضمن وزارة النفط من عاملين، والأعباء المترتبة عليها تعتبر غاية بالأهمية للاقتصاد العراقي حيت أن واردات النفط والغاز هي المورد تقريبا الوحيد للعراق في الوقت الحالي ولسنوات طويلة قادمة.

لذا فإن فصل الشركة عن الوزارة سيجعلها أكثر كفاءة خصوصا بعد وضع هيكلها التنظيمي المتطور وجعلها شركة تحمل شهادة الآيزوISO، وبذات الوقت ستكون الوزارة رشيقة أيضا وتستطيع التركيز على وضع الاستراتيجيات والسياسات بما يتعلق بالشؤون الخارجية والداخلية من عملها. كما وأجد أن هذا الكيان الجديد يستحق أن تصرف عليه الدولة أكثر ليعطي أكثر ويبدع أكثر، خصوصا وأن جميع الفعاليات التي تمت من قبل مجلس النواب كانت بالتنسيق مع الوزارة ما عدا ما أختلفوا عليه ومازالوا مختلفين، وهذا ما سنعالجه من خلال السياق.

ثانيا: وردت عبارة "تمارس أعمالها في جميع....."

لذا يجب إضافة "ولها وحدها الحق الحصري بممارسة أعمالها أو من تخوله الشركة وفق عقد خدمي تراه الشركة مناسبا". وهذا الأمر قد تم مناقشته في الأسباب الموجبة أعلاه.

أما مسألة فتح فروع للشركة في المحافظات:

أعتقد أنه أمر سابق لأوانه خصوصا وأن المحافظات المنتجة لها شركات خاصة بها وتعتبر جزء من كيان الشركة الوطنية. حقيقة سيترتب أعباء مالية غير ذات جدوى اقتصادية على هذا الأمر، لذا ولإختصارا التكاليف أجد ان لا حاجة للشركة بها في الوقت الحالي ولسنوات قادمة طويلة.

مستقبلا إن إحتاجت الشركة لسبب ما لفتح هذه المكاتب فإن وجود فروع الشركة في المحافظات المنتجة يمكن أن تكون حاضنة لها.

الأهداف:

ثالثا: المادة -3 - ورد في هذه المادة من ضمن أهداف الشركة كلمة "تسويق".

هذه الكلمة يجب أن تحذف على وفق ما جاء بمناقشة موضوع الأسباب الموجبة أولا -1.

وكذلك ورد في المادة أعلاه: "إضافة إلى الاستثمار في الصناعة التحويلة النفطية والغازية".

أجد أن هذه العبارة يجب أن تحذف أيضا لأن هذه الصناعة التحويلية من مهمات وزارة الصناعة حصرا. وهذا ما تم مناقشته في "الأسباب الموجبة".

ورد في المادة -4 أولا: إدارة وتطوير....ألخ:

يجب أن تكتب "إدارة عمليات آستكشاف وتطوير وتأهيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة وتطوير الحقول الغير مستكشفة لحد الآن في الأماكن الواعدة بوجود النفط والغاز وذلك بعد إنتهاء عمليات الاستكشاف فيها." وذلك كما تم مناقشة الموضوع من الأسباب الموجبة النقطة 5.

ورد في المادة -4ُاثانيا: "إبرام عقود.....إلخ".

الكتابة الصحيحة لهذه الفقرة هي "إبرام عقود الاستكشاف والإنتاج وتنفيذ عقود التصدير التي ابرمت مع وزارة النفط/سومو وفق..... الدستور." وذلك كما تم مناقشة الموضوع من الأسباب الموجبة 1.

ورد في المادة -4 ثالثا: كلمة التنقيب:

يجب أن تستبدل بالاستكشاف وكذلك حذف كلمة التصدير. وذلك كما تم مناقشة الموضوع من الأسباب الموجبة.

ورد في المادة -4 رابعا ": وتلزم الشركة بمراجعة العقود المبرمة وتعديلها بما يضمن مصلحة الشعب العراقي.".

حقيقة وردت نفس العبارة في قانون الميزانية لسنة 2017، وقد إلتزمت وزارة النفط بذلك وتمت مراجعة العقود من قبل استشاري نفطي عالمي وصدر التقرير الفني للاستشاري من أكثر من 80 صفحة ولم يجد به الخبير ما يحتاج للتعديل سوى أمر واحد بسيط، حيث أنه وجد أن المشكلة ليست بالعقود بل بإدارة العقود، وقد عملت وزارة النفط على تحسين هذه الإدارة ومازالت مستمرة.

لذا لا أجد ضرورة لبقاء هذه العبارة في قانون الشركة، لكن هناك ضرورة لمراجعة شاملة لعقود كردستان لما تضمنته من مخالفات دستورية كثيرة أهمها كونها عقود مشاركة بالإنتاج التي تتعارض مع المادة 111 من الدستور بشكل صارخ.

رأسمال الشركة

المادة -5 : ما جاء بهذه المادة لا يتعارض مع القوانين المرعية للدولة طالما أن الشركة مرتبطة بمجلس الوزراء وكذلك ملتزمة بما ترسمه وزارة النفط من سياسات واستراتيجيات لتطوير الثروة الوطنية من النفط والغاز، كما وأن الأعباء المالية التي تخص للصناعة الاستخراجية التي تتولاها الشركة كانت بالأصل تتولاها وزارة النفط، وهكذا لا توجد أعباء مالية إضافية تترتب على الدولة من جراء عمل الشركة وفق هذا القانون.

أما لو التزمت الشركة بتطوير الحقول النفطية وفق المعايير الدولية كما ورد في مناقشة الأسباب الموجبة، فإنه سيكون هناك أعباء إضافية ولكنها تعتبر قليلة نسبة لضخامة الأعباء المالية المخصصة للشركة ولكن مردودها الاقتصادي البعيد المدى سيكون كبيرا جدا، بمعنى أن الجدوى الاقتصادية لهذه الأعباء المالية الإضافية تعتبر عالية جدا.

ورد في المادة -5 ثالثا: " للشركة أن تفتح حساب مستقل ..... لغاية... من خلال البنك المركزي العراقي".

هذه الحسابات ضرورية جدا لعمل الشركة لكن يجب أن تكون بموافقة مجلس الوزراء.

مجلس إدارة الشركة

الهيكل التنظيمي للشركة

المادة -6 مجلس الإدارة: ينصب القانون وكيل وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم عضو مجلس ادارة في الشركة في حين يتحاشى القانون ذلك النفط المستخرج من الإقليم في المادة -7 ثانيا\2: حيث في هذه المادة يدرج جميع الشركات الوطنية المملوكة من قبل شركة النفط الوطنية مستثنيا منها إقليم كردستان.

هذا الأمر غير منطقي وفق المادة 111 من الدستور لذا يجب إدارج شركة نفط كردستان، التي يجب أن تشكل بموجب هذا القانون، وتكون تابعة لشركة النفط الوطنية وأن إنتاجها بالكامل تسوقه سومو نيابة عن وزارة، على أن تضم شركة نفط كردستان جميع الشركات المتعاقدة مع الإقليم كما هو الحال في باقي الشركات الوطنية العراقية، على أن تتم عملية تعديل عقود كردستان وفق الدستور. بهذا الأمر تستقيم الأمور ويتوافق مع ما جاء بالدستور في مواده 110 و111 و112. بغير هذا الإجراء لا يوجد سبب منطقي بضم وكيل وزارة الموارد الطبيعية في الإقليم إلى مجلس الإدارة.

كما وأن وجود وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج عضوا في مجلس الإدارة لا يستدعي وجود وكيل وزارة الموارد الطبيعية لإقليم كردستان في المجلس، حيث أن مجلس الإدارة سوف يمثل جميع الشركات الوطنية التي تعمل في العراق وشركة نفط كردستان واحدة منها بعد أن يتم تأسيسها ودمجها مع باقي الشركات ضمن تشكيلات شركة النفط الوطنية. أما مسألة إشراك وكيل وزارة

النفط لشؤون الاستخراج في عضوية مجلس الوزارة فهو من الأهمية بمكان، حيث أن الوكيل سوف يراقب ويعمل في المجلس، أما المراقبة فهي تتضمن سلامة تطبيق السياسات والاستراتيجيات التي وضعتها الوزارة للصناعة النفطية ومنها الاستخراجية، وهذه المهمة لا تأخذ من وقته سوى يوم عمل واحد شهريا فقط، وهو وقت قصير لا يؤثر على واجباته في الوزارة ولا يحمل الدولة أعباء مالية إضافية.

لذا ينبغي رفع اسم وكيل وزارة الموارد الطبيعية في الإقليم من تشكيلة مجلس الإدارة، وإدراج شركة نفط كردستان بعد تشكيلها إلى الشركات التي تعمل ضمن شركة النفط الوطنية، وكذلك أجد من الضروري وجود ممثلين عن وزارتي المالية والتخطيط وكذلك البنك المركزي، لكي يستقيم عمل الشركة من الناحية المالية.

في الطعن المقدم من محافظة ميسان وفي النقطة-1 معترضا على حصر صلاحية رسم السياسة الاستراتيجية، كما ورد في الطعن، بيد شركة النفط الوطنية خلافا لنص المادة 112 من الدستور.

في واقع الأمر أن رسم السياسات والاستراتيجيات للصناعة النفطية تقوم به وزارة النفط وليس الشركة، وما تقوم به الشركة هو التطبيق مع بعض الإضافات التي تتعلق بالجوانب العملياتية بعملها، أي الجانب العملياتي منه.

أما الطعن في النقطة 2 منه، فإن شركة نفط ميسان ممثلة بشكل دوري بمجلس الإدارة شأنها شأن باقي الشركات في المحافظات المنتجة الأخرى والغير منتظمة بإقليم من خلال إشراك مدير عام شركة نفط ميسان.

إما إعتراض المحافظة على تمثيل الإقليم في مجلس والإدارة من خلال وجود وكيل وزير الموارد الطبيعية في الإقليم فهي محقة بذلك. وهذا ما اعترضت عليه بتقريري هذا والمقدم لمحكمتكم الموقرة، أما تمثيل مجلس المحافظة أو المحافظ في مجلس الإدارة لشركة النفط الوطنية فإنه غير موجود للجميع.

حقيقة التمثيل لمجالس المحافظات سواءا كانت منتظمة أو غير منتظمة بإقليم فإنه سيتم من خلال تشريع قانون لتشكيل المجلس الإتحادي للنفط الغاز الذي لم يتم تشريعه لحد الآن، وكذلك قد يكون

التمثيل أيضا في قانون التوزيع العادل للثروة الوطنية، وهو الآخر غير مرفوع إلى مجلس النواب لحد الآن.

المادة -7 أولا: ورد في القانون تحديد لجميع الخبرات المطلوبة للكوادر العليا في الشركة كما يلي:

رئيس الشركة يكون حاصلا على الأقل على شهادة جامعية أولية وله خبرة في مجال الطاقة حددت بخبرة 25 عام وللنواب الرئيس بنفس المؤهلات ولكن بخبرة 20 عام وهكذا للمدير العام ولكن بخبرة 15 عاما.

حقيقة إن الخبرة في مجال الطاقة قد تعني أنه كان يعمل الموارد المائية أو في مجال صناعات الطاقة التي لا علاقة لها مباشرة بالصناعة الاستخراجية للنفط والغاز، على سبيل المثال صناعة صهر المعادن، كما وأن الفترة لطول خبرة كوادر الشركة أجدها قليلة نظرا للأعباء الكبيرة التي تقع على عاتق كل منهم.

جميع الخبرات المدرجة لموظفي الشركة الكبار يجب أن تكون حصرا من حاملي الشهادة الجامعية الأوية على الأقل في هندسة النفط أو التخصصات القريبة منها، (مهندس ميكانيكي، مهندس كيميائي، مهندس كهربائي، جيولوجي، فيزيائي، كيميائي) على أن تكون خبرته أعلى من الخبرات المقترحة بخمس سنوات كلها في الصناعة الاستخراجية، وهذا الأمر ضروري لمنع تسلل من هو غير متخصص بالصناعة الاستخراية لتولي المناصب العليا في الشركة.

ثانيا: تضمنت تشكيلة الشركة من مجموعة شركات من ضمنها شركة سومو.

يجب رفع شركة سومو من تشكيلات الشركة كما أسلفنا، حيث أن سومو تعتبر الجهة الوحيدة التي تنوب عن الدولة بصلاحياتها الحصرية الواردة بالدستور المادة 110 أولا وثالثا، وأنها سوف لن تكون بعيدة عن شركة النفط الوطنية وتستطيع التنسيق معها بشأن برامج التصدير وإطلاعها على عقودها وإلتزاماتها التعاقدية الأخرى كما يجري في معظم دول العالم وخصوصا

دول الأوبك. كما ويجب رفع مفردة تسويق كواحدة من مهمات الشركة أينما وجدت في هذا القانون لكون شركة سومو هي التي تقوم بالتسويق ويجب أن تعود لوزارة النفط. حيث تمت مناقشة هذا الموضوع كما أسلفنا.

خامسا\2 ورد بها "أن تنقل إلى الشركة جميع الحقوق واللإلتزامات المتعلقة بجولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج".

هذا الأمر لا يخالف السياسة العامة للدولة كون العقود ثم توقيعها أصلا مع هذه الشركات وليس مع وزارة النفط مباشرة.

لذا لا يترتب على هذا الأمر أي خلل بالتعاقد مع هذه الشركات.

مهام مجلس إدارة الشركة

المادة -8 أولا - النقطة رقم5 : وردت كلمة "التصدير"

حقيقة أن الشركة لا يحق لها تصدير النفط بدون عقد تم ابرامه مع سومو، لأن هذا الحق على وفق المادة 110 أولا وثالثا من الدستور يعتبر حصري للسلطة الإتحادية ممثلة بوزارة النفط والتي يجب أن تعود شركة سومو لها.

لذا يجب أن تضاف لها كلمة "عمليات" لتصبح عمليات التصدير نيابة عن سومو.

مهام رئيس الشركة

المادتين – 9 و10: لا توجد ملاحظات كون جميع قرارات المجلس مرهونة بموافقة مجلس الوزراء مما يوفر الغطاء القانوني للشركة بكافة نشاطاتها. كما ولا توجد طعون عليها من قبل المدعين.

حقوق وإلتزامات الشركة

المادة -11 أولا- ورد في هذا البند "تستقطع الشركة مبلغا..... الغاز"

حقيقة هذا البند يجرد وزارة المالية من صلاحياتها واختصاصها ويجعل من الشركة هي التي تصرف على الدولة وكأن الدولة تابعة لها وليست هي التابعة للدولة وإن مجلس إدارتها أعلى من مجلس الوزراء ورئيس الشركة أعلى من رئيس الوزراء!

إن أمرا كهذا يحدث خللا بالغا بنظام الدولة وأحكام الدستور. الأصح هو إبقاء الوضع كما هو عليه، أي تقدم الشركة ميزانيتها إلى الدولة وتخصص لها أموال ضمن الميزانية العامة، وأن تبقى الشركة تصدر النفط وفق عقود سومو التابعة لوزارة النفط كما أسلفنا ومن ثم تستلم في نهاية المطاف وزارة المالية عائدات النفط الذي يشكل ما نسبته 90% أو أكثر من موارد الدولة وهو المال الذي يرفد ميزانية الدولة.

لذا فإن هذه الشركة تقوم بعمليات استكشاف وتطوير وإنتاج النفط والغاز ومن ثم تقوم بعمليات تصدير هذه الثروة الوطنية لصالح الشعب، وإن إدارة المال العام في الدولة هي التي توزع هذه الأموال بشكل عادل على مؤسسات الدولة وليس شركة النفط الوطنية، فمهمات الشركة لا تبتعد عن الجانب العملياتي من مسألة استخراج النفط فقط.

المادة -12

أجد أن هذه المادة تخالف الدستور والقوانين المرعية في البلد وتفتح الأبواب على مصراعيها لفساد مقونن لا نهاية له وتخل بالنظام العام للبلد.

أولا – والتي نصت على "تتكون الإيرادات المالية للشركة..... ولغاية تحصل عليها الشركة".

إن هذه الإيرادات تمثل تقريبا 90% من إيرادات خزينة الدولة وهي ليست واردات لشركة النفط الوطنية، بل هي واردات خزينة الدولة حققتها شركة النفط الوطنية وهي لا تملك النفط ولكن مكلفة من قبل الدولة بإنتاج النفط والغاز والقيام بعمليات تصديره وفق عقود تبرمها شركة سومو فقط،

فهي إذا إيرادات الشعب بأجمعه وفق المادة 111 من الدستور. لأن القيمومية على موارد الشعب هي للسلطة الاتحادية وليس شركة عامة منتجة للنفط نيابة عن الدولة، فالشركة مجرد عامل لدى الدولة لإنتاج النفط وليست كيان علوي مستقل عنها لكي تتصرف بواردات النفط والغاز بالكامل وكأن الشركة تملك هذه السلعة الاستراتيجية الوحيدة، وأن مسألة تصديرها من ضمن الصلاحيات الحصرية للدولة كما نصت عليه المادة 110 أولا وثالثا، وهذا يعني أن عقود سومو هي عقود توقع نيابة عن الحكومة الإتحادية وإن شركة النفط الوطنية تقوم فقط بتنفيذها، أي تقوم بعمليات تصديرها بعد إنتاجها.

لهذا السبب وأسباب أخرى تحدثنا بها في المدخل لهذا التقرير يجب أن تعود سومو لوزارة النفط.

ثالثا- "توزيع أرباح الشركة..."

رابعا – "يتم الاستقطاع.... ولغاية ديوان الرقابة الاتحادي"

في ثالثا ورابعا أعلاه القانون نصب شركة النفط الوطنية بدلا من وزارة التخطيط والمالية والبنك المركزي والرقابة المالية للدولة!

هذا الأمر في غاية الغرابة، فماذا أبقت للدولة الشركة بإدارة المال العام؟

حقيقة إن هذه المهام جملة وتفصيلا من مهمات إدارة الدولة للمال العام، ولا يمكن لأي جهة القيام بهذه المهمات نيابة عن هذه المؤسسات الدستورية للدولة وقيموميتها وإدارتها للمال العام بهذه البساطة وإغفال النظام العام للدولة.

في واقع الأمر يجب أن تخصص أموال من قبل الدولة لشركة النفط الوطنية لأداء مهماتها على أكمل وجه من خلال رصد نسبة معينة من واردات الدولة من النفط والغاز لسد ميزانية الشركة تتضمنها الميزانية العامة للدولة وأن لا يشملها أي تخفيض للميزانية بأي حال من الأحوال كون استثمارات النفط وكلف إنتاجه من الضرورات القصوى لكي تستطيع تحقيق زيادة بالإنتاج ترفد ميزانية الدولة سنة بعد أخرى بشكل مؤكد، فهذه الشركة رابحة بلا أدنى شك في جميع الأحوال حتى لو تدنت أسعار النفط إلى ما دون 4 دولار للبرميل، ستبقى هذه الشركة رابحة وتقدم سنويا زيادة بالإنتاج معتبرة وبالتالي زيادة بالعائدات النفطية والغازية.

إن تخصيص هذه الأموال ال 10% (كما وردت في القانون) لأغراض أخرى كصندوق المواطن أو صندوق الأجيال أو بناء مشاريع خدمية، وهذه المهمات تخص وزارات مختلفة، فهذه التخصيصات سوف تعتبر إلغاء الدولة بالكامل.

كما وأن تخصيص أموال الشركة المخصصة لأعمال التطوير الوطني المباشر وهو الهدف الأسمى للشركة بعد أن توفرت لدينا الكوادر التي اكتسبت خبرة جيدة من الشركات العالمية إضافة للخبرة المتراكمة لدينا كبلد نفطي. إن هذه الهدف السامي سوف يصبح في عالم النسيان فيما لو تم تنفيذ المادتين 11 و12 من هذا القانون.

الفقرة "ج" من ثالثا أعلاه تعني الكثير والمرعب أيضا، حيث أنها تنص على الآتي "خصم أسهم العراقيين المقيمين في الإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز المنتج إلى الشركة تحرم من الأرباح ويضاف استحقاقها إلى باقي المساهمين".

حاليا نجد إقليم كردستان يمتنع عن تسليم عائدات النفط للدولة، ولو إنضمت محافظات البصرة وميسان وذي قار وبغداد وواسط وكركوك إلى إقليم كردستان، فإن العراق يجب أن يعلن إفلاسه من اليوم الأول، ولتذهب المحافظات الغير منتجة إلى الجحيم! لأن ما سيحصل عليه الفرد من عائدات النفط المنتج في محافظته المنتجة للنفط أو الغاز أكثر بكثير مما سيحصل عليه من صندوق المواطن وصندوق الأجيال، فلم البقاء في العراق الموحد مادام القانون يبيح ذلك؟

لا أعتقد أن إضافة مثل هذا النص في القانون جاء صدفة أو عدم تقدير للعواقب، وكل الظن أنه جاء متعمدا لتقسيم العراق ما لم تنشب حربا أهلية وستنتهي أيضا بتقسيم أكيد للعراق، وهنا أتسائل أي مشرع هذا الذي يضع العراق على حافة هاوية لا قرار لها؟!

كل ما جاء بهذه المادة يتعارض مع الدستور والتدبير الرشيد لإدارة الدولة.

خلاصة القول بما يخص المادتين 11 و12 من هذا القانون هو وجوب إلغائهما تماما.

المادة – 13: - ثانيا: جاء فيها " استثناء حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء".

حقيقة أن هذه التعديل ضروري والسبب من خلال التجربة الميدانية هو أن الخبرات الوطنية التي يتم تأهيلها لاحظنا تسللها نحو الشركات العالمية والعربية باستمرار وهذا الأمر مكلف للشركة ويؤثر على عملها لمحدودية الخبرات وخصوصا الوسطية منها، فما تعرضه عليهم الشركات العربية والعالمية ضعف أو أكثر مما يحصلون عليه في الوزارة حاليا أو في شركة النفط الوطنية بعد تأسيسها.

لذا يجب أن يكون لدى العاملين في الشركة خصوصا ألائك العاملين في الحقول حافزا على الاستمرار في الشركة ولا يتسربون للشركات الأجنبية، وقد يكون هذا الحافز ممثلا بالراتب الشهري أو بتقديم خدمات أفضل أو بتقديم السكن سواء كان قطعة أرض أو بيت يتم تمليكه للعاملين مشروطا ببقائهم بالعمل في الشركة ولغاية التقاعد، هكذا تستطيع الشركة ضمان بقائهم.

المادة – 13 ثالثا: ورد فيها " يجوز استخدام الخبراء العراقيين والأجانب بعقود خاصة تبرمها الشركة مباشرة".

الواقع الموضوعي يفرض على الشركة الاستعانة بالخبرات العالمية والمحلية في جميع مفاصل العمل فيها، لكن ومما لا شك فيه أن استخدام الخبراء العراقيين أفضل من جميع النواحي وأقل كلفة من الأجنبي، لكن هذا لا يعني عدم استخدام الأجانب في حال عدم توفر الخبرة العراقية التي يعتد بها، كما وهناك شركات استشارية عالمية عملاقة في مجال خبرتها لا يمكن الاستغناء عنها خصوصا وأن العراق حاليا تنقصه وجود هذه الخدمات عالية التخصص، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، لا توجد شركات عراقية للقيام بأعمال التصاميم الهندسية للمشاريع الكبيرة والعملاقة أو أعمال "الجس البئري well logging " الذي تقوم به شركة شلمبرجر، وأن أي تطوير وطني مباشر أو غير مباشر يجب أن يستفاد من عمل هذه الشركات العالمية، حيث هذا النظام عالمي ونجده حتى في أكثر الدول تقدما وتطورا بالصناعة النفطية.

النتيجة إن مسألة استخدام الخبراء العراقيين وغير العراقيين كأفراد أو كشركات تخصصية مسألة لابد منها مهما بلغت الشركة من مستوواها بالتطور.

المادة -14 -أولا: ورد فيها " تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانيا/2 من المادة 7 من هذا القانون وفق انظمتها الدخلية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

حقيقة أن هذه الشركات هي أصلا لديها أنظمة داخلية تعمل بها الآن كما وستعمل بها بعد تشكيل شركة النفط الوطنية.

ولكن وحسب علمي المتواضع أن الشركة يجب أن تعاد هيكلتها على وفق المعايير العالمية الحديثة وبأنظمة داخلية قد تختلف عما كانت تعمل به، آن ذاك يجب أن تكون الأنظمة الجديدة بموافقة مجلس الوزراء وهذا أمر طبيعي وفق القانون.

المادة – 15 لا توجد طعون على هذه المادة ولا ملاحظات من قبلي أو من قبل المدعين.

المادة – 16: مسألة الاستثناء من بعض قوانين الدولة.

إنها مسألة ضرورية لعمل الشركة الوطنية، حيث أن هذه القوانين تعيق العمل بهذه الصناعة وحتى بالصناعات الأخرى، وبذات الوقت لا يمكن استثناء أي جهة من قوانين الدولة ما لم يتم من خلال القانون أيضا.

هذه الإشكالية لا يمكن حلها بسهولة لكن أجد أن محكمتنا الإتحادية العليا الموقرة أهلا لحل هذه الإشكالية، أو أن تتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية لحل هذا الإشكال من خلال تعديل هذه القوانين التي تعيق العمل لجميع الشركات العراقية.

المواد 17 و18-ثانيا وخامسا: ورد في المادة – 17 " للشركة والشركات المملوكة لها حق تملك ما تحتاجه من العقارات العائدة للدولة بدون بدل للقيام بأغراضها".

في حقيقة الأمر أن النفط والغاز عادة موجود تحت الأرض، ولا يعرف معنى ملكية الأرض فوقه، والصناعة الاستخراجية بالخصوص فهي تتعامل مع النفط بمكامنه ضمن الحقول أينما وجدت ولا شأن لها بباقي الصناعات البترولية كصناعة تصفية النفط والصناعات البتروكيماوية حيث أن هذه الصناعات يمكن تغيير مكانها ولكن لا يمكن تغيير مكان الحقول فهي وجدت في الطبيعة هكذا وبأمانها التي تكتشف بها، وحتى تقنية الحفر المائل لا يمكن أن تذهب بعيدا في الأرض فهي لا تحل المشكلة في كثير من الأحيان، وحتى أنابيب النفط والغاز فهي غالبا ما يكون مسارها عبر أراض زراعية أو مناطق ذات أهمية معينة ليس بالسهولة تغيير مساراتها، لكن يمكن أن تأخذ مسارا آخر فيما أقتضى مرورها بمدينة أو بالأحرى تجمع سكاني كبير، حيث يتم تغيير مسارها وإن كانت التكاليف كبيرة.

مما تقدم نفهم أن حاجة الشركة لأراضي يجب تملكها تعود ملكيتها للحكومة أو إلى أفراد أو مؤسسات تعتبر حاجة ماسة، فإما أن تتملك هذه الأرض أو تلك أو تتراجع عن مشروعها في التطوير للحقول النفطية أو الغازية.

فالأراضي التي تملكها الدولة يجب التنازل عنها لصالح شركة النفط الوطنية مقابل تمليكها أراضي بدلا عنها لا تتعارض مع عمليات التطوير والإنتاج، أما إذا كانت الأرض ملكية خاصة، هنا يجب تعويض هذه الملكية على وفق الأسعار السائدة. كل هذه الأمور يجب أن تتم بموافقة رئاسة الوزراء وعلى وفق القانون.

أما المحرمات من الأراضي الواقعة تحت تصرف الشركة لا يمكن تمليكها لأي جهة ما لم تؤخذ الموافقات الأصولية لأنها مسألة تهم بالدرجة الأساس أمن المنشآت النفطية.

المادة -18 – سادسا: ورد في هذه الفقرة من القانون " للشركة أن تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي ..... خدمة لكافة العراقيين".

أعتقد أن الشركة لا علاقة لها بتنمية القطاعات الإنتاجية غير النفط والغاز، وتنمية تلك القطاعات مهمة وزارات أخرى، حيث أن المسؤولية الملقات على عاهل الشركة تعتبر حاليا أكبر بكثير من إمكانياتها، وهي بحاجة إلى تنمية قدراتها للوصول إلى مستوى عالي.

أن مسؤولياتها الكبيرة جدا والواسعة لا تسمح لها بممارسة أعمال أخرى تعتبر من ضمن مسؤولية وزارات أخرى.

المادة – 19: هذه المادة أعطت سقفا زمنيا لتطبيق القانون.

من الواضح أنه هناك خللا في هذه المادة من القانون من حيث أنها تضمنت سقفا زمنيا لتطبيق القانون بستة أشهر، والذي حدث فعلا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهت بإتخاذ الإجراءات الكاملة لتشكيل الشركة قبل أن تعدل الشركة القوانين التي تسهل عملها الواردة في المادة 16 أو تقدم نظاما بديلا عنها، وإن كانت هذه الأنظمة جائت بقانون، كما وأن الشركة لم تقم بإحصاء ممتلكات الشركة من قبل مخمنين محلفين وشركات خبرة عالمية، كون الموجودات تقدر بمئات المليارات من الدولارات الأمريكية ، كما ولم يتم تخصيص رأسمال للشركة من قبل وزارة المالية. لذا فإن عملية التأسيس اصطدمت بعقبات كبيرة مما اضطرها للتريث بتطبيق القانون وهذا ما رصدناه من خلال تعميم التريث من قبل رئيسها.

يمكن للشركة أن تستمر بعملية التأسيس التي لا تتعارض مع ما تقدم على أن يتم الإنتهاء من من تلك الأعمال قبل التأسيس النهائي خلال فترة التأسيس التي قد تطول لأكثر من سنة.

مع التقدير

المهندس حمزة الجواهري